



عموم وخصوص ۴-۱۰-۹۶

حماسات الاستاذ:



- فصل هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده يوجب تخصيصه به أو لا
- فيه خلاف بين الأعلام و ليكن محل الخلاف ما إذا وقعا في كلامين أو في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام كما في قوله تبارك و تعالى و المُطلَقات يَتربَّصْن إلى قوله و بُعُولَتُهُن اَحَق بردهن فلا بردهن و أما ما إذا كان مثل و المطلقات أزواجهن أحق بردهن فلا شبهة في تخصيصه به.



قُرُوءٍ الله في معروف الله عزيز حَكِيم (228 البقرة) 9



التصرف في العام

التصرف في ناحبة الضمير دار الأمر بين



بإرادة خصوص ما أريد من الضمير الراجع إليه

التصرف في العام

دار الأمر بين

بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه

بإرجاعه إلى تمام ما هو المراد من مرجعه مع التوسع في الإسناد

التصرف في ناحية الضمير



بإرادة خصوص ما التصرف في العام التصرف في العام الراجع إليه

دار الأمر بين

بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه

التصرف في ناحية الضمير

بإرجاعه إلى تمام ما هو المراد من مرجعه مع التوسع في الإسناد

بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقة و إلى الكل توسعا و تجوزا


> حراسات الاستاذ: مهلاي المالاوي الطهراني

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣



كانت أصالة الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير







• و التحقيق أن يقال إنه حيث دار الأمر بين التصرف في العام بإرادة خصوص ما أريد من الضمير الراجع إليه أو التصرف في ناحية الضمير إما بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه او إلى تمامه مع التوسع في الإسناد بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقة و إلى الكل توسعا و تجوزا كانت أصالة الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير و ذلك لأن المتيقن من بناء العقلاء هو اتباع الظهور في تعيين المراد لا في تعيين كيفية الاستعمال و أنه على نحو الحقيقة أو المجاز في الكلمة أو الإسناد مع القطع بما يراد كما هو الحال في ناحية الضمير.



- و بالجملة أصالة الظهور إنما يكون حجة فيما إذا شك فيما أريد لا فيما إذا شك في أنه كيف أريد فافهم
- لكنه إذا انعقد للكلام ظهور في العموم بأن لا يعد ما اشتمل على الضمير مما يكتنف به عرفا و إلا فيحكم عليه بالإجمال و يرجع إلى ما يقتضيه الأصول إلا أن يقال باعتبار أصالة الحقيقة تعبدا حتى فيما إذا احتف بالكلام ما لا يكون ظاهرا معه في معناه الحقيقي كما عن بعض الفحول.



- الفصل الخامس في تخصيص العام بالضمير الراجع إلى بعض أفراده
- إذا تعقّب العامّ ضمير يرجع إلى بعض أفراده، هل يوجب تخصيصه به، أو لا؟
- و لا يخلو هذا العنوان عن مسامحة، لما سيتضح لك: من أن الضمير لا يرجع إلى بعض الأفراد في مورد، بل الحكم بحسب الجد يختص ببعضها، فعوده إلى بعضها لم يكن مفروغا عنه.



- ثمّ إنّ محط البحث على ما صرّحوا به هو ما إذا كان الحكم الثابت لمدخول الضمير مغايرا للثابت لنفس المرجع، سواء كان الحكمان في كلام واحد، مثل قوله: «أكرم العلماء و خدّامهم» إذا كان وجوب الإكرام في الخدّام مختصًا بخدّام عدولهم، أو في كلامين مثل قوله تعالى: وَ المُطلَقاتُ يَتربَّصْنَ إلى قوله تعالى: وَ بُعُولَتُهُنَ أَحَقُ بردّهِنَ ،
 - و سواء كان الحكمان من سنخ واحد كالمثال الأول، أو لا كالثاني.



- و أمّا إذا كان الحكم واحدا، مثل قوله: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ، حيث أنّ حكم التربّص ليس لجميعهن، فلا نزاع.
- و ليعلم: أنّه لم يتضح من كلامهم أنّ النزاع يختص بما إذا علم من الخارج أنّ الحكم غير عام لجميع أفراد المرجع، كالآية الشريفة، أو يختص بما إذا علم ذلك بقرينة عقليّة أو لفظيّة حافّة بالكلام مثل قوله: «أهن الفسّاق، و اقتلهم»، حيث علم المخاطب حين إلقاء الكلام إليه أنّ حكم القتل ليس لجميع أفراد الفسّاق أو يعمّهما.



- ظاهر التمثيل بالآية الشريفة عدم الاختصاص بالثاني، بل لا يبعد أن يكون ذيل كلام المحقّق الخراساني شاهدا على التعميم لهما على تأمّل.
- و كيف كان، إن كان محطّ البحث أعمّ منهما فالتحقيق التفصيل بينهما، بأن يقال:



• إذا كان الدال على اختصاص الحكم ببعض الأفراد منفصلا، كالآية الشريفة حيث تكون في نفسها ظاهرة في عموم الحكم لجميع أفراد العام، و أن بعولة جميع المطلقات أحق بردّهن، لكن دلّ دليل خارجيّ بان لا رجوع في طلاق البائن، فلا إشكال في بقاء العام على عمومه بالنسبة إلى حكمه - أي التربّص - لكون المقام من قبيل الدوران بين تخصيص لعام او تخصيصين لعامين، ضرورة أن عموم قوله: و بُعُولتهُن أَحَقٌ برَدِّهِنَ صار مخصّصابما دلّ على اختصاص الحكم بالرجعيّات، و شكَّ في عروض التخصيص بقوله: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ ... فأصالة العموم فيه ممّا لا معارض له.



• و ما في كلامهم: من كون المقام من قبيل الدوران بين التخصيص و الاستخدام في الضمير ، من غريب الأمر، لأنه يخالف مذاق المتأخّرين في باب التخصيص من عدم كونه تصرفا في ظهور العام، فقوله: وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَربُّصْنَ ... مستعمل في العموم، و ضمير بعولتهن - أيضا -يرجع إليها من غير استخدام و تجوّز، و المخصّص الخارجيّ في المقام ليس حاله إلا كسائر المخصّصات من كشفه عن عدم تعلق الإرادة الجدّية إلا ببعض الأفراد في الحكم الثاني، أي الأحقيّة، و ذلك لا يوجب أن يكون الحكم الأول كذلك بوجه، بل هذا أولى بعدم رفع اليد عنه من العام الواحد إذا خصص بالنسبة إلى البقية.

